

ناقصة ورثة الائمة لهذا الخبر على ما ظهر

قال اشعريان واخرى وجود احدتهما مع عدم الاخر
 وما ذكرناه نظرية ذواتها وتعتبر البعض المتزاوية
 القام بالفتن لا يرجع الى رجل وعبدى التيم ما احتاج
 وهذه الرعية ولا يوظف بحرية الوتر تحاته وفي اللغة
 التي كانت جعل معاين هذا المرام كما قال نجا ويعنون ان
 القوم الماخر واجل اللغة يعنون غيرا لولم شجانه ذلك الا
 وانما يستلنا الله وهذه اختلاف في عاونه من الله الجرد
 في اللفظ الذي يكون او يخرج من الجرد وحصر في الله
 ما ليس منه ان يدخل فيه وهو من ان يخرج منه وقال بعض اهل المظهر
 هو كلامهم من جامع لما لا يراه المفضل وهذا غير صحيح لان
 الجرد يكون وحدا وقد لا يكون لان العز من الاقلام وقد كثر
 ذلك المظهر فلا بد من ذكره في الجرد وذكر ابو العباس
 رحمه الله في الجرد حد الحرس مما لا يكاد يذكر في
 الجرد ونسب له طوا وقال الحرس عليه ما سته ما حرسه المعتبر
 واصل به وما تضاهيه او ما يفضله عنه من الله
 الصفات على ضرب من مناصفة الذات واحكامها
 في كل حال من علم المتوض علم عليها موجودا كما
 بعد وراعي على وليها في قول هو الذي يخرج من الموصوف
 عليها وجب كونها اعلا من عبد الله وقال القاصم
 ما جرى مجرى الحصر والحرس ولا يفرق بينهما ما مال شجانا

وقال بعضهم هو كلامهم
 وحصر طبعه في الاعلى ليس السبي ما سواه

كتاب الفقه
 في الفروع
 في الفروع